



الاتحاد البرلماني العربي



مجلس النواب المصري



المؤتمر السابع والعشرون للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة 05 نيسان / أبريل 2018

البند 11 / مؤ 27

انتقال الرئاسة

المؤتمر السابع والعشرون
للاتحاد البرلماني العربي
القاهرة 05 نيسان/ أبريل 2018

مذكرة الأمانة العامة للاتحاد
حول انتقال الرئاسة

- اتخذ المؤتمر الرابع والعشرون للاتحاد البرلماني العربي، - الرباط 20 - 2017/03/21 قراراً بالإجماع الموافقة على انتقال رئاسة الاتحاد من الشعبة البرلمانية اللبنانية ممثلة في شخص دولة الأستاذ نبيه بري، رئيس مجلس النواب في الجمهورية اللبنانية، إلى الشعبة البرلمانية المغربية ممثلة في شخص معالي الأستاذ الحبيب المالكي، رئيس مجلس النواب في المملكة المغربية.
- نصت المادة 11 من ميثاق الاتحاد على:
 - أ. يرأس الاتحاد لمدة عام رئيس إحدى الشعب حسب الترتيب الهجائي، ويكون في الوقت نفسه، رئيساً للجنة التنفيذية، ويساعده نائب للرئيس هو رئيس الشعبة التي تلي شعبة الرئيس في الترتيب الهجائي.
 - ب. يجوز للشعبة التي يحل دورها في تسلم رئاسة الاتحاد أن تتنازل للشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي فتحل محلها في دورها.
 - ج. يمكن أن تمّد رئاسة الاتحاد سنة ثانية بناءً على طلب من شعبة برلمانية أو أكثر وذلك قبل الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من السنة، وفي هذه الحالة، تعمم الأمانة العامة للاتحاد الطلب على الشعب الأعضاء، فإذا حصل الطلب على موافقة أغلبية الثلثين يعقد المؤتمر في مقر شعبة الرئاسة.

د. إذا تعذر على رئيس الاتحاد القيام بمهامه في شعبته الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، لأي سبب، يتولى رئيس الشعبة الجديد مهام رئاسة الاتحاد.

هـ. يحق لرئيس الاتحاد، عند الضرورة، أن يكلف خطياً، ولفترة زمنية محددة، رئيس الشعبة البرلمانية التي تلي شعبته في الترتيب الهجائي بتصريف شؤون الاتحاد في الصلاحيات المخولة له، فإن تعذر على هذا الأخير فالذي يليه في الترتيب الهجائي للشعب، وهكذا... على أن يتم إعلام الشعب بذلك.

و. في حال زوال أهلية الشعبة التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي وتُعلم الأمانة العامة للاتحاد الشعب الأعضاء بذلك .

والأمر معروض على المؤتمر الكريم.